تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/18	4626/ل/د1/2023م لعام 1445هـ	1445/02/12هـ الموافق 2023/08/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3093/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/04/03هـ الموافق 2023/10/18م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة قيامها بتحويل قيمة متحصلات بيع حقوق الأولوية للمدعى عليه بمبلغ قدره (138,625.19) ريال، بالزيادة على المبلغ المستحق له وقدره (8,732.30) ريال، نتيجة لخطأ في احتساب ناتج مبلغ التعويض. وطلبت الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدره (129,892.89) ريال، وبدفع أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4626/ل/د1/2023م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للشركة المدعية مبلغ قدره مائة وتسعة وعشرون ألفاً وثمانمائة واثنان وتسعون ريالاً وتسعة وثمانون هللة (129,892.89).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1445/02/20هـ، وبتاريخ 1445/03/19هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"تفاصيل الاستئناف: فإني أطعن في حكم لجنة الفصل بإلزامي بإعادة المبلغ فوراً، وعدم إعطائي وقتاً كافيا لجمع المبلغ من جديد أو تقسيطه، والطعن للأسباب التالية:

1. لكي تتحمل الشركة المدعية نتيجة خطئها نظراً لكون الشركة المدعية هي التي أخطأت في تحويل المبلغ وأخطأت ثانية بالتأخر في التواصل معي لمدة تسعة أشهر، وهي مدة طويلة جداً وكنت قد صرفت المبلغ حينها فيما لزمني من مستحقات، فمن غير العدل أن أتحمل أنا وحدي مسؤولية خطأ الشركة المدعية.
2. وكذلك لوجودي حالياً خارج المملكة في بعثة رسمية، ووجودي في الخارج يحد من قدرتي على التصرف في الأموال وقدرتي على جمع المبلغ من جديد لسداده.
3. ما يترتب على عدم الوفاء الفوري بالمبلغ من ضرر كبير من قبيل المنع من السفر وإيقاف الخدمات والتعطيلات المالية، مع كون الخطأ من طرف الشركة المدعية.

4. استقبلت المبلغ من وجه قانوني، ما جعلني أصرفه كاملاً في غضون عدة أشهر. والوقت المطلوب للمهلة لا يقل عن تسعة أشهر وهي نفس المدة التي احتاجتها الشركة لتتصل بي وتخبرني بالخطأ".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في مذكرته الاستئنافية بطلب مهلة قدرها تسعة أشهر للسداد.

وأُبلِغت الشركة المدعية بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليه، وبتاريخ 1445/03/30هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"بناء على ما جاء في الاستئناف المقدم من المدعى عليه، نجده تكرار لما سبق، ولكون صدر الحكم بناء على إقراره، فنطلب رفض استئنافه وتأييد الحكم السابق".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى المتطلبات النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليه على طلب مهلة قدرها تسعة أشهر للسداد.
وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه بأن يعيد للشركة المدعية مبلغاً قدره (129,892.89) مائة وتسعة وعشرون ألفاً وثماني مائة واثنان وتسعون ريالاً وتسع وثمانون هللة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:
تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4626/ل/د/1/2023 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

"أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للشركة المدعية مبلغ قدره مائة وتسعة وعشرون ألفاً وثمانمائة واثنان وتسعون ريالاً وتسعة وثمانون هللة (129,892.89).
ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".